

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3229.15 صادر في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيها واعتمادها.

(ج ر رقم 6418 بتاريخ 2015/12/03، ص 9580)

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره، ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.09.20 الصادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولاسيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 بتاريخ 8 شوال 1397 (22 شتنبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور، ولاسيما الفصل 3 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يصادق على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيها واعتمادها، كما هو ملحق بهذا القرار.

ويمكن الاطلاع على هذا النظام التقني بمصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وعلى الموقع الإلكتروني لهذا المكتب.

المادة 2: طبقاً لأحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.169، لا يمكن تسويق الأغراس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا من قبل مؤسسات معتمدة بقرار لوزير الفلاحة والصيد البحري. ويجب على هذه المؤسسات أن تصرح، في شهري نوفمبر وماي من كل سنة، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات بوضعية مخزوناتها من الأغراس المعتمدة.

المادة 3: ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 166.01 الصادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس النخيل ومراقبتها وتخزينها واعتمادها.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في 18 من ذي الحجة 1436 (2 أكتوبر 2015)
وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز أخنوش

النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيها واعتمادها

I- مقدمة

ينظم اعتماد أغراس نخيل التمر طبقا لمقتضيات هذا النظام التقني تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.69.169 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و2 و5 منه.

تتولى المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية القيام بعمليات مراقبة الأغراس واعتمادها. وتتم هذه المراقبة خلال كل أطوار إنتاج وتخزين وتسويق الأغراس.

ولإنجاز هذه المراقبة، يمكن للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أن يعهد ببعض عمليات مراقبة أغراس نخيل التمر لأشخاص ذاتيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص حسب الشروط التقنية والكيفيات التي يحددها المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مع الأخذ بعين الاعتبار العمليات المعنية. وتم الإشارة إلى الشروط المذكورة أعلاه في الرخصة التي يمنحها للأشخاص الذين يؤهلهم للقيام بهذه العمليات.

II- تعاريف

يراد في مدلول هذا النظام التقني بالمصطلحات التالية ما يلي:

- **نخيل التمر:** أغراس من نوع *Phoenix dactylifera* L. المخصصة لإنتاج فاكهة التمر؛
- **الصنف:** كل مجموعة نباتية مغروسة تدرج في تاكسون نباتي ذي المرتبة الأدنى المعروفة، ويمكن :
- تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية ؛
- وتمييزها عن كل مجموعة نباتية أخرى بخاصية واحدة على الأقل من الخصائص السالفة الذكر ؛
- واعتبارها وحدة نظرا لقدرتها على التكاثر دون أي تغيير.
- **الزراعة النسيجية بالتكوين العضوي (organogénèse) :** تقنية للإكثار بالزراعة النسيجية والتي تقوم على تحفيز طاقات الأنسجة المرستيمية لتكوين براعم خضرية من شأنها التكاثر بالزراعة النسيجية والتطور لتصبح غرسة مكتملة النمو ؛

- **حضيرة أشجار الأمهات :** أشجار مراقبة طبقا لمقتضيات هذا النظام التقني ومعدة لإنتاج أغراس نخيل التمر عن طريق الفسائل أو بإستخدام الزراعة النسيجية داخل المختبر بالنسبة للفسائل أو الأنسجة الزهرية من أجل إنتاج الشتلات النسيجية ؛
- **غرسة نخيل التمر:** كل غرسة ناتجة عن الإكثار بالفسائل أو بالزراعة النسيجية ومعدة للغرس.

III- شروط المراقبة والتوضيب

III-1- شروط الإكثار بالزراعة النسيجية

يجب أن تتم الزراعة النسيجية لنخيل التمر، حصريا، من قبل مختبرات معتمدة لهذا الغرض من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ويجب على المختبرات صاحبة الطلب أن تستجيب لبنود دفتر التحملات المعد لهذا الغرض من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. يجب أن يرفق الطلب بملف يتضمن الوثائق و المستندات المشار إليها أدناه والتي تمكن من التحقق، عند دراسته، من المطابقة لمقتضيات دفتر التحملات :

- وصف كامل للمختبر، بما في ذلك تصميمه العام الذي يبين تنظيم وتصميم مبانيه المخصصة لمختلف عمليات التكاثر بالزراعة النسيجية في المختبر، بالإضافة للبنية التحتية المناسبة للتأقلم ونمو الشتلات النسيجية عند الإقتضاء؛
- قائمة شاملة للوسائل التقنية والمعدات العلمية المستعملة والوثائق التي تثبت الجودة والمستوى التكنولوجي لهذه الوسائل والمعدات؛
- قائمة الموارد البشرية المتاحة وكذا الوثائق التي تثبت مستوى تكوينهم ومؤهلاتهم (الشهادات، السير الذاتية، وشهادات التكوين،...)
- هيكل تنظيمي للمختبر يحدد مهام وأنشطة مستخدميه؛
- نسخة من دليل الجودة والإجراءات والطرق الإجرائية داخل المختبر ونظام التتبع الداخلي؛
- الالتزام باحترام مقتضيات دليل الإجراءات المشار إليه في III.5 أدناه.

يجب من جهة أخرى على المختبر أن يعتمد المقتضيات المحددة في الدليل الإجرائي لإنتاج الشتلات النسيجية لنخيل التمر التي وضعها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. كما يجب أن يستعمل تقنية الإكثار بالزراعة النسيجية بالتكوين العضوي. ويمكن الاطلاع على هذا الدليل على الموقع الإلكتروني لهذا المكتب.

يسلم الإعتماد من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، وذلك عقب زيارة تقوم بها المصلحة المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، إذا اتضح لديها أن المختبر تتوفر فيه الشروط المحددة في دفتر التحملات المنصوص عليه أعلاه.

تتم زيارات منتظمة للمراقبة داخل المختبر، وعند ملاحظة عدم التطابق داخل المختبر، يسحب الإعتماد من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يتم إعداد تقرير بالنسبة لكل زيارة للمختبر من طرف الشخص أو الأشخاص الذين قاموا بها.

ينبغي لمختبرات الزراعة النسيجية أخذ الفسائل والأزهار من المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض والآفات المحددة في الملحق IV من هذا النظام التقني. تأخذ العينات من هذه المادة النباتية بعد الترخيص من قبل المصلحة المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية التي تسند لها رقم القسمة لتحديدتها وتتبعها أثناء مراحل الإكثار، وفقا لنموذج التصريح المبين في الملحق I بهذا النظام التقني.

III-2- شروط تتعلق بأصحاب المشاتل

يجب على أصحاب المشاتل، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين، الراغبين في إنتاج مختلف فئات أغراس نخيل التمر المعتمدة أن يستجيبوا للشروط التالية :

- أن يتوفروا على البنيات التحتية والمعدات الضرورية لإنتاج الشتلات النسيجية أو الأغراس المعتمدة وصيانتها ووقايتها ونموها والمحافظة عليها وتخزينها؛
- أن يتوفروا على قطعة أرضية أو منشأة أو هما معا سهلة الولوج وذات طاقة إنتاجية سنوية لا تقل على 20 000 شتلة نسيجية و/أو 1000 فسيلة بجذور في أكياس أو هما معا؛
- أن يتوفروا على حضيرة أشجار الأمهات مطابقة للصنف وخالية من الأمراض والآفات المحددة في الملحق رقم IV بهذا النظام التقني؛
- أن يتوفروا على كفاءة مهنية أو يستفيدوا من خدمات تقنيين أكفاء قادرين على القيام بجميع عمليات الإنتاج في أحسن الظروف؛
- أن يلتزموا بعدم إنتاج وتسويق أغراس نخيل التمر غير مراقبة طبقا لمقتضيات هذا النظام التقني، في المشتل أو في الجهة المخصصة في الضيعة لإنتاج الأغراس المعتمدة؛
- أن يلتزموا باحترام مقتضيات دليل الإجراءات المشار إليه في III.5 أدناه؛
- أن لا يستعملوا إقطاعا أرضية أو تربة خالية من الأمراض الخطيرة بالنسبة لنخيل التمر، وبالخصوص البيوض (*fusarium oxysporum f.sp. albedinis*) ؛
- أن يكونوا معتمدين طبقا للمقتضيات المتعلقة بإعتماد البذور والأغراس.

III-3- شروط تتعلق بالتصريح بالإنتاج

قبل وضع برنامج الإنتاج، يجب على كل صاحب مشتل أن يرسل تصريحاً بالإنتاج إلى المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية يعد وفق النموذج المدرج في الملحق رقم II بهذا النظام التقني ومرفقا بالوثائق التالية :

- شهادة تحليل فطريات البيوض للتربة التي ستعمل في الأكياس؛
- الوثائق التي تثبت أصل المادة النباتية المستعملة (الفاتورة، شهادة المنشأ، ووثائق أخرى...)
- رسم بياني يحدد موقع المشتل الذي سيخضع للمراقبة، وكذلك جميع المعلومات التي من شأنها أن تبين موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية، وكذا

عند الإقتضاء المعلومات المتعلقة بالمسافة الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية إلى الجماعة القريية من المشتل.

لا يقبل أي تصريح بالإنتاج لا يطابق النموذج المذكور أعلاه أو غير مرفق بالوثائق السالفة الذكر.

تسلم المصالح المعنية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وصلا عن كل تصريح بالإنتاج يقدم وفق شروط هذا النظام التقني.

يجب على المعني بالأمر، ابتداء من تاريخ توصله بوصل التصريح بالإنتاج، أن يسمح للأشخاص التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المكلفين بالمراقبة واعتماد الأغراس وللأشخاص المؤهلين من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمتوفرين على رخصة للقيام ببعض عمليات مراقبة أغراس نخيل التمر قصد اعتمادها بالدخول إلى مشتل وأماكن توبيب وتخزين الأغراس، من أجل القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا النظام التقني.

III-4- شروط تتعلق بالأصناف المقبولة للاعتماد

لا يمكن اعتماد إلا الشتلات النسيجية وأغراس نخيل التمر من نوع *Phoenix dactylifera L.* من الأصناف المسجلة بالسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات المزروعة بالمغرب.

III-5- شروط تتعلق بوضع نظام التتبع

يجب على مختبرات الزراعة النسيجية للنخيل وأصحاب المشاتل لإنتاج الأغراس بواسطة الزراعة النسيجية أو بواسطة الفسائل وضع نظام التتبع وفق مقتضيات دليل الإجراءات لإنتاج الأغراس بواسطة الزراعة النسيجية أو دليل الإجراءات لإنتاج الأغراس بواسطة الفسائل، حسب الحالة، المعدين من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

- 1- تتضمن عملية نظام التتبع بالنسبة لإنتاج الشتلات النسيجية ما يلي:
 - تحديد النباتات الأم التي سيتم أخذ الفسائل منها بما في ذلك نظام المعلومات الجغرافية؛
 - تواريخ إدخال الفسائل للمختبر؛
 - مختلف دورات الإكثار في المختبر التي تستخدم تقنية التكوين العضوي؛
 - تسليم البراعم الخضرية للمختبرات المنتجة للشتلات النسيجية عند الإقتضاء؛
 - تأقلم أغراس الأنابيب داخل المختبرات المنتجة للشتلات النسيجية؛
 - تسليم الشتلات النسيجية من طرف المختبرات المنتجة؛
 - تتبع المزارع المغروسة.

- 2- كما يتضمن نظام التتبع بالنسبة لإنتاج الأغراس من خلال الفسائل ما يلي:
 - تحديد النباتات الأم التي سيتم أخذ الفسائل منها من أجل تكوين حضيرة أشجار الأمهات بما في ذلك نظام المعلومات الجغرافية؛
 - تحديد حضيرة أشجار الأمهات والقسمات التي يتم الأخذ منها من أجل إنتاج الأغراس المعتمدة؛

- تحديد قسّمات الأعراس المنتجة من أجل الاعتماد؛
- تسليم الأعراس للفلاحين؛
- تتبع المزارع المغروسة.

IV - تنظيم الإنتاج

IV-1- فئات المادة النباتية

تضم المادة النباتية لنخيل التمر الفئات التالية:

أ. المادة النباتية للانطلاق:

- بالنسبة للأصناف الجديدة المسجلة بالسجل الرسمي المغربي : تتكون المادة النباتية من الأشجار المطابقة للصفة والخالية من الأمراض والآفات المحددة في الملحق IV من هذا النظام التقني، وتكون تحت المسؤولية المباشرة للمستنبط أو المحافظ، ومنها تأخذ الفسائل أو الأنسجة الزهرية ؛

- بالنسبة لأصناف المجال العام المسجلة بالسجل الرسمي المغربي : تتكون المادة النباتية التي تأخذ منها الفسائل أو الأنسجة الزهرية من الأشجار المطابقة للصفة والخالية من الأمراض والآفات المحددة في الملحق IV بهذا النظام التقني ؛

ب. المادة النباتية الأساس: المادة النباتية المطابقة للصفة والخالية من الأمراض والآفات المحددة في الملحق IV من هذا النظام التقني والمتأتية بالإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية للانطلاق ؛

ج. المادة النباتية المعتمدة: المادة النباتية المطابقة للصفة والخالية من الأمراض والآفات المحددة في الملحق IV من هذا النظام التقني والتي تتكون من :

- فسائل متأتية من المادة النباتية للأساس ؛

- شتلات نسيجية متأتية من الإكثار في المختبر للفسائل أو للأنسجة الزهرية المنحدرة من المادة النباتية للأساس أو الانطلاق.

IV-2- قواعد عامة للإنتاج

توضع المادة النباتية للانطلاق أو الأساس أو المعتمدة تحت المسؤولية المباشرة للمستنبط أو المحافظ أو هما معا أو لصاحب المشتل، وذلك حسب نوعية المادة النباتية (الانطلاق أو الأساس أو المعتمدة).

يتم تحديد قسّمات مختلف فئات المادة النباتية في المشتل بلوحات تحمل البيانات الآتية:

- فئة المادة النباتية؛
- رقم القسمة الذي يسند خلال أخذ الفسيلة مع اتمامه برقم المختبر والمشتل وسنة الإنتاج؛
- اسم الصنف؛
- تاريخ الغرس.

يجب عزل الأعراس عن باقي الزراعات الأخرى غير نخيل التمر بواسطة شريط لا يقل عرضه عن مترين (2). ويجب تنقيتها باستمرار بواسطة التقنيات الزراعية أو المبيدات العشبية.

يحدد الملحق رقم III بهذا النظام التقني الحد الأدنى لمسافات العزل ما بين مختلف فئات المادة النباتية لنخيل التمر.

V- كفاءات مراقبة الإنتاج

- تشمل مراقبة الشتلات النسيجية وأغراس نخيل التمر التي تقوم بها المصالح المختصة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ما يلي :
- المراقبة في المشتل؛
 - المراقبة في المختبر؛
 - المراقبة في أماكن نمو وحفظ وتخزين الشتلات النسيجية أو أغراس نخيل التمر؛
 - مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة.

V-1- المراقبة في المشتل

تتم المراقبة في المشتل جميع فئات أغراس نخيل التمر. وتتمثل في مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس التي يجب أن تستجيب لمعايير الصحة النباتية المبينة في الملحق رقم IV بهذا النظام التقني.

V-1-1- المادة النباتية للانطلاق

تخضع أغراس الانطلاق للمراقبة التالية :

- قبل غرس هذه المادة النباتية وتشمل التأكد من مصدر الأغراس والتأكد من احترام العزل؛
- بعد دخولها مرحلة الإنتاج، تتم المراقبة كما يلي :
- خلال فترة الإثمار للتأكد من الحالة الصحية النباتية وكذا مطابقة الصنف ؛
- قبل إزالة الفسائل للتأكد من الحالة الصحية النباتية ومطابقة الصنف وتقدير إنتاج الفسائل.

V-1-2- مادة الأساس

- تتم مراقبة أغراس الأساس من خلال مراقبة حضيرة أشجار الأمهات المنتجة للفسائل. وتتم هذه المراقبة من خلال القيام بثلاث زيارات على النحو التالي :
- مراقبة قبل غرس حضيرة أشجار الأمهات وذلك من أجل التأكد من مصدر الأغراس ؛
 - ومراقبة احترام العزل ؛
 - مراقبة بعد دخول حضيرة أشجار الأمهات مرحلة الإثمار :
 - خلال مرحلة إنتاج الفاكهة وتهدف إلى التأكد من الحالة الصحية النباتية والتأكد من مطابقة الصنف ؛
 - قبل إزالة الفسائل وتتمثل في مراقبة الحالة الصحية النباتية ومراقبة مطابقة الصنف وعدد الفسائل المنتجة.

V-3-1- المادة المعتمدة

- تخضع الشتلات النسيجية والأغراس المعتمدة للمراقبة التالية :
- المراقبة الأولى والتي تكون قبل وضع الشتلات النسيجية والأغراس وتشمل التأكد من مصدر الشتلات النسيجية والأغراس ومراقبة احترام العزل ؛
 - المراقبة الثانية والتي تكون خلال مرحلة نمو النباتات وتشمل معدل نمو الشتلات النسيجية والأغراس ومطابقة الصنف ومراقبة الحالة الصحية النباتية وحالة النمو النباتي؛
 - المراقبة الثالثة والتي تكون قبل التسليم وتشمل مراقبة الحالة الصحية النباتية وحالة النمو النباتي ومطابقة الصنف وعدد الشتلات النسيجية أو الأغراس الموجودة.

V-2- مراقبة المادة النباتية في المختبر

V-2-1- مراقبة المادة النباتية للانطلاق والأساس والمعتمدة

تخضع المادة النباتية للانطلاق والأساس والمعتمدة للمراقبة في المختبرات وذلك من أجل التأكد من سلامتها من مرض البيوض.

ويجب أن تتم المراقبة بصفة كلية من طرف المستنبط أو المحافظ بالنسبة للمادة النباتية للانطلاق ومن طرف صاحب المشتل بالنسبة للمادة النباتية للأساس. ويجب أن تشمل هذه المراقبة على الأقل 20% من المادة النباتية سنويا. وتقوم المصلحة المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بمراقبة المادة النباتية للأساس والمعتمدة بطريقة اعتباطية.

V-2-2- المراقبة داخل مختبرات الزراعة النسيجية

تقوم المصلحة المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالمراقبة لمختبرات الزراعة النسيجية من أجل التأكد من قيام المختبرات بوضع نظام التتبع المشار إليه في III-5 أعلاه من هذا النظام التقني، ومن الحالة الصحية للشتلات النسيجية ومن التقنية المستعملة للإكثار.

V-3- المراقبة في أماكن نمو وحفظ وتخزين الشتلات النسيجية أو أغراس نخيل التمر

تهدف المراقبة في أماكن نمو وحفظ وتخزين الشتلات النسيجية أو الأغراس للتأكد من شروط نموها وحفظها وتخزينها.

V-4- مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة

يجب أن تستجيب المادة النباتية المعتمدة المستوردة للمتطلبات التي تخضع لها المادة النباتية من نفس الدرجة (الانطلاق والأساس والمعتمدة) المنتجة في المغرب، طبقا لمقتضيات هذا النظام التقني. ينبغي أن تتأني الشتلات النسيجية المستوردة من أصناف مسجلة بالسجل الرسمي، كما يجب أيضا أن تستجيب هذه المادة النباتية لمقتضيات القوانين والأنظمة المتعلقة بالصحة النباتية عند الاستيراد المعمول بها في المغرب.

VI- الاعتماد والعنونة

تعتمد فقط بعد إجراء مختلف المراقبات على مختلف فئات الأعراس بما فيها الانطلاق والأساس والمعتمدة، المنتجات التي تستجيب لمقتضيات هذا النظام التقني والموصفات المحددة في الملحقات رقم III و IV و V من هذا النظام التقني. وينتج عن هذا الاعتماد منح شهادة لصاحب المشتل تبين الصنف والفئة ورقم القسمة للشتلات النسيجية أو الأعراس، حسب الحالة، عند الاقتضاء، وعددها.

عندما تكون الشتلات النسيجية أو الأعراس جاهزة للتسويق، يجب على صاحب المشتل أن يخبر المصلحة المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من أجل اعتماد وعنونة الأعراس. ولا يمكن اعتماد وعنونة إلا الشتلات النسيجية والأعراس التي تستجيب لمقتضيات هذا النظام التقني.

يجب أن تحمل الشتلات النسيجية أو الأعراس المعتمدة بطاقة عنونة مطابقة للنموذج المحدد من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وأن يتضمن البيانات التالية : الصنف ورقم القسمة والفئة.

يكون لون بطاقات العنونة أبيض بالنسبة لأعراس الأساس وأحمر بالنسبة للشتلات النسيجية أو الأعراس المعتمدة.

توضع بطاقات العنونة السالفة ذكرها على كل شتلة نسيجية أو غرسة.

يسحب الإيعام وبطاقات العنونة المناسبين عندما يتبين للمصلحة المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، عقب مراقبة في المشتل وأماكن نمو وحفظ وتخزين الشتلات النسيجية أو الأعراس أو خلال التسويق، أن الأعراس لم تعد تستجيب لشروط الإيعام المحددة في هذا النظام التقني.

VII- مقتضيات انتقالية

تتوفر مختبرات إنتاج الشتلات النسيجية التي باشرت عمليات إنتاج الشتلات النسيجية لنخيل التمر قبل نشر هذا النظام التقني والتي لم يكن بإمكانها إثبات أن الشتلات النسيجية تستجيب لمتطلبات التتبع المنصوص عليها في III.5 أعلاه؛ على أجل يمتد إلى غاية 31 دجنبر 2017 من أجل أن :

- تثبت أصل الفسائل أو البراعم الخضرية المستخدمة وكذا نظامها الداخلي لتتبع إنتاجها؛
- يتم التأكد لدى مختبرات المعهد الوطني للبحث الزراعي من المطابقة الصنفية للشتلات النسيجية المنتجة من طرف هذه المختبرات على نفقتها وتحت مسؤوليتها.

غير أنه، خلال الفترة الانتقالية المشار إليها أعلاه يمكن اعتماد الشتلات النسيجية التي تم إثبات مصدر فسائلها وبراعمها الخضرية، بعد التأكد من مطابقتها الصنفية لدى مختبرات المعهد الوطني للبحث الزراعي، وذلك على نفقة ومسؤولية منتجي الشتلات النسيجية المذكورة.

بعد إنصرام هذا الأجل، لا يمكن تسويق الشتلات النسيجية لنخيل التمر التي لا تراعي
المقتضيات المحددة في III.5 أعلاه.

VIII - مقتضيات مختلفة

يجب على كل شخص ذاتي أو إعتباري ينتج أو يسوق المادة النباتية المعتمدة لنخيل التمر
أوهما معا، أن يضع رهن إشارة المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية
للمنتجات الغذائية سجلا يتضمن البيانات التالية :

- تحديد، حسب الحالة، المختبر أو المشتل والمالك أو المسير أوهما معا؛
- اسم كل صنف منتج؛
- أرقام القسامات؛
- فئات المادة النباتية المنتجة؛
- عدد الشتلات النسيجية أو الأغراس المنتجة والمسوقة حسب الأصناف والفئات؛
- تاريخ البيع؛
- اسم المشتري ومكان توجه المادة النباتية المسلمة.

ملحق رقم I

نموذج التصريح بإدخال فسانل نخيل التمر

رمز أشجار الأمهات	تاريخ أخذ الفسائل	رقم الفسيلة	تاريخ الإدخال للمختبر	رمز المختبر	ملاحظات مراقب م.و.س.ص.م.غ

ملحق رقم II

نموذج التصريح بإنتاج الشتلات النسيجية وأغراس نخيل التمر (*)

أنا الموقع أسلفه (1)..... منتج الشتلات النسيجية أو صاحب المشتل
ب..... (2)، أصرح بأنني قد اطلعت على النظام التقني المتعلق بإنتاج
أغراس نخيل التمر ومراقبتها وتوضيبيها واعتمادها، وأطلب إخضاع إنتاجي المبين بعده لهذه
المراقبة وأصرح أنني أقبل مسبقاً نتائجها.

الصف	الفئة (3)	عدد الشتلات النسيجية أو الأغراس الخاضعة للمراقبة	رقم قسمة المادة النباتية المستعملة

حرب تاريخ
الاسم والإمضاء

(*) يتم ملأ التصريح من طرف منتج الشتلات النسيجية أو صاحب المشتل ويبحث إلى المصلحة المختصة بالمكتب الوطني
للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، التابع لمكان تواجد المشتل.

الوثائق المرافقة لهذا التصريح، طبقاً للنقطة 3.III من هذا النظام التقني هي:

- شهادة تحليل تتعلق بمرض البيوض بالنسبة للتربة التي تستعمل في الأكياس؛
- الوثائق التي تثبت أصل المادة النباتية المستعملة (الفاتورة، شهادة المنشأ، وثائق أخرى...);
- رسم بياني يحدد موقع المشتل الذي سيخضع للمراقبة، وكذلك جميع المعلومات التي من شأنها أن تبين موقعه
بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية، وكذا عند الاقتضاء المعلومات المتعلقة بالمسافة
الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية إلى الجماعة القريبة من المشتل.

- (1) تحديد اسم الموقع وصفته.
- (2) تحديد العنوان الدقيق للمشتل أو منتج الشتلات النسيجية أو حيث يتم إنتاج الشتلات النسيجية أو أغراس نخيل التمر.
- (3) تحديد فئة المادة النباتية (الأساس أو المعتمدة).

ملحق رقم III

المواصفات الدنيا لعزل الإنتاج

مواصفات العزل				الفئات
الحقل	المعتمدة	الأساس	الإنطلاق	
200 مترا	10 أمتار	10 أمتار	10 أمتار	الانطلاق
200 مترا	10 أمتار	10 أمتار	10 أمتار	الأساس
200 مترا	10 أمتار	10 أمتار	10 أمتار	المعتمدة
-	200 مترا	200 مترا	200 مترا	الحقل

ملحق رقم IV

مواصفات المراقبة الصحية للمادة النباتية

يجب أن تكون جميع فئات أغراس نخيل التمر خالية من الأمراض والآفات التي تعتبر خطيرة على نخيل التمر وخاصة الأمراض التالية:

- le Bayoud (*Fusarium oxysporum f.sp. albedinis*);
- la pourriture du cœur (*Thielaviopsis paradoxa*);
- le charançon rouge (*Rynchophorus ferrugineus*);
- la cochenille blanche (*Parlatoria blanchardi*);
- le Graphiola (*Graphiola phoenicis*) (ou "Faux charbon");
- le Belâat ou pourriture du bourgeon (*phytophthora* sp).

يجب إزالة كل غرسة مشكوك في إصابتها بمرض ما أو تبدو عليها أعراضه قبل المراقبة. في حالة وجود مرض البيوض يجب إحراق المادة النباتية المصابة.

ملحق رقم V

المواصفات التقنية للأغراس أو الشتلات النسيجية المعتمدة

(نسخ وعوض بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3392.16 الصادر في 2 ربيع الأول 1438 (2 ديسمبر 2016) - ج.ر. رقم 6557 بتاريخ 03 أبريل 2017)

الأغراس أو الشتلات النسيجية	موضوع الملاحظة
على الأقل (3) جذور رئيسية جيدة النمو	النظام الجذري
- على الأقل ثلاث (3) وريقات متصلبة بالنسبة للأغراس التي يقل عمرها عن 14 شهرا؛	عدد الأوراق
- على الأقل ورقة واحدة (1) ريشية الشكل بالنسبة للأغراس التي يبلغ عمرها 24 شهرا كحد أقصى.	
بدون	الجروح المفتوحة
مطابقة	الحالة الصحية